

04 مارس 2013

من المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي  
إلى

368

الموضوع : النظام الجبائي لمنتجي ومقدمي البرامج المستقلين

المرجع : مكتوب مكتب مراقبة الأداءات بالبحيرة الوارد بالفاكس بتاريخ 15 فيفري 2013

تبعا لمكتوب مكتب مراقبة الأداءات بالبحيرة المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلب بمقتضاه معرفة النظام الجبائي لمنتجي ومقدمي البرامج بالإذاعات والتلفزات الخاصة من غير الأجراء ومدى خضوعهم لواجب إيداع التصريح بالوجود، يشرفني إعلامكم بما يلي :

I. في مادة الضرائب المباشرة

تخضع المداخل المحققة من قبل منتجي ومقدمي البرامج بالإذاعات والتلفزات الذين ليس لهم صفة أجراء، للضريبة على الدخل في صنف أرباح المهن غير التجارية. وتخضع المكافآت المدفوعة لهم في هذا الإطار للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام.

مع العلم أنه يتعين على الأشخاص المذكورين إيداع تصريح بالوجود والحصول على معرف جبائي قبل بدء النشاط. هذا، ولا يستوجب إيداع التصريح المذكور على المنتجين والمقدمين الذين لهم صفة أجراء لدى مؤسسات أخرى حيث يكون عملهم لدى الإذاعات والتلفزات عمل عرضي أو وقتي وتلحق المكافآت الراجعة لهم بهذا العنوان بصنف المرتبات والأجور على مستوى التصريح السنوي بالضريبة وتخضع للخصم من المورد بنسبة 15%.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة :

طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% الخدمات المسداة من قبل منتجي ومقدمي البرامج التلفزية والإذاعية من غير الأجراء لفائدة التلفزات والإذاعات.

والسلام

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي